

وان لم يخرج شيئ فلا شيء للعامل لانها اما اجارة او شركة
 فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو
 معدوم ولا يستحق غير وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون
 غير فلا يستحق غير بخلاف ما اذا افسدت المزارعة ولم يخرج
 الا ارض شيئا حيث يستحق اجر المثل في الزمة وعدم الخروج
 لا يمنع من وجوبه في الزمة قاله كزيلي **قوله** ومن اتى عن المصنف
 بالتشديد لا يغلي عن ان تمام قاله كسمرقندي اجر على الاتمام
 لانه لو عذر له الارب كغيره قبل رعيه في الارض بخلاف ما
 بعد رعيه فانه لم يبق له عذر فيفسخ به كذا في كرهان **قوله**
 وان امتنع العامل اجر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر الا اذا
 كان عذرا فيفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة كذا في الجوهرة
قوله وتبطل المزارعة بموت احدهما اي احدهما المتعاقدين
 قبل الزرع وكذا بعد قياسا كما في كرهان وقال كزيلي
 وتبطل المزارعة بموت احدهما اي احدهما المتعاقدين اذا عطلها
 لنفسه اعتبارا بان الاجارة وهذا على اطلاقه هو كقياسه
 ومثله في كسبيين **قوله** يتبع عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك
 الزرع ثم يبطل في الباقي لان البقاء لعقد حتى يستحصد
 مراعاة الاحتين كذا في التبيين وقال مده مسكين فلو دفنها
 الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يحصده
 الزرع ويقسم بالشرط وينتقض المزارعة في السنين كما يتبادر
 اه **قوله** ولو مات رب الارض قبل المزارعة الخ قال في كسبيين

ثروات رب الارض تترك
 الارض في يد المزارع حتى
 يستحصدهم

ولا شيء على العامل بمقابلة العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج
 فلا يجب شي بخلاف المسألة الاولى حيث يفتى بان رضائه لانه
 سعيه من جهته بلا امتناع ولم يوجد ذلك هنا لان الموقوف يات
 بدون اختيار **قوله** دزين قارح قال في كفايوس قدحه الدين
 كمنع انقله انتهى **قوله** وليس للعامل ان يطالبه الخ قال في كذا
 وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفرها بها وسوى
 المسناة بشي اذا لا يجوز ان يطالبه بالمسوى وهو الخارج لانه
 معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم
 يقصد اه **قوله** لم يتبع الارض بالدين حتى يستحصد كزرع لان
 في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اهون من الابطال قاله
 الزيلي **قوله** وكجزءه الفاضل من الحبس ان كان حبسه به لانه
 لما امتنع البيع لم يكن هو ما طله فلم يكن ظاهرا والحبس جزا على
 كذا في كرهان ولا يجوز بينه وبين اصحاب كسبيين فاذا استحصد
 الزرع رده في الحبس حتى يبيع الارض ويضميد من الزرع
 ويعنى ما عليه كذا في افادة في الثانية **قوله** فعلى المزارع اجر مثل
 ارضه اي ارض صاحب الارض قاله كسمرقندي **قوله** حتى يدرك
 الزرع ويستحصد قال في المصباح احصده الزرع بالالف واحصده
 اذا اجاحصده فهو يحصده بالكسر اسم فاعل اه **قوله** ويجب على
 غير صاحب الارض حصته اي بعد حصته من الاجر لانه
 استوفى منفعة الارض فيجب عليه بقدره كما في التبيين **قوله**
 فلو رثته ان يعملوا ما نه نظر لهم ولا اجر لهم لاننا ايقن العقد